



Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res: ..... المرفقات: .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (27) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الإثنين 17 ربيع الثاني 1435هـ الموافق 17/2/2014 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشى

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " "

2. الأستاذ / أمين معروف الجند

" " "

3. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكحلي

" " "

4. المهندس / عبد الحميد أحمد المتوكل

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من ائتلاف فور دايم و توب ايزي

ضد

محافظة صنعاء بشأن المناقصات (10,9,8) 2013م لتقديم خدمات استشارية لتنفيذ أعمال دراسات و تصاميم طرق متفرقة

الواقع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 12/3/2013م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد محافظة صنعاء تضمنت الطعن في قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة أعلاه حيث أن عرضها المالي أقل سعراً من العرض الذي تم الإرساء عليه وان استبعادها بحجج أن عرضها المالي منتهي غير صحيح، وطلبت الاستيضاح من الجهة وعمل اللازم. ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1744) بتاريخ 12/5/2013م تضمنت التوجيه بالرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات المناقصة. وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (88) بتاريخ 12/1/2014م وتضمنت عدم صحة الشكوى كون الشاكية لم يتأهل فنياً ولم



Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res.: ..... المرفقات: .....

يحصل على الدرجة المحددة بالشروط المرجعية بـ (70) درجة ولهذا فقد تم استبعاده من المنافسة كما أرفقت الجهة الوثائق التالية:

1- قرار لجنة المناقصات الموقع بتاريخ 5/11/2013م بخصوص المناقصات (10,9,8,7,6,5) والذي يذكر فيه ان لجنة المناقصات اطلعت على محضر فتح المظاريف الفنية (تاریخ 15-7-24/2013م) ومحضر فتح المظاريف المالية (تاریخ 28/8/2013م) وتقرير لجنة التحليل الفني والمالي وأقرت الموافقة على نتائجه التي قضت باستبعاد عدد من المكاتب ومن بينها مكتب الشاكية وذلك لعدم حصولهم على الدرجة الفنية المطلوبة مع العلم بأن لجنة التحليل قامت بفتح المظاريف المالية قبل التحليل الفني.

وقد حدد قرار لجنة المناقصات العطاءات المؤهلة بالشركات التالية:

م.ن.ناقصة	اسم المقاولة	لغة المقايم بالريال	مبلغ الإرساء بالريال	ملاحظات
1	مكتب دار البيان	9,000,000	19,080,00	العرض كان للمتر المربع وبالتالي فإن نسبة الفرق بالزيادة المبلغ المقيم ومبلغ الإرساء 112% وقد أرفقت الجهة جدول الكميات المطلوب تفيذهما بعد التعديل.
2	مكتب المنار	14,104,000	14,104,00	
3	مكتب العامرة	17,820,000	17,820,00	
4	مكتب المنار	16,356,000	16,356,00	
5	شركة المهندسين	14,082,500	14,082,500	
6	مكتب المنار	14,280,000	14,280,00	

2- أرفقت الجهة الجداول التي توضح نتائج التقييم الفني بالدرجات لكل الاستشاريين المتقدمين حيث كانت النتائج النهائية كالتالي:





Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res.: ..... المرفقات : .....

الدرجة في المناقصة 10	الدرجة في المناقصة 9	الدرجة في المناقصة 8	الدرجة في المناقصة 7	الدرجة في المناقصة 6	الدرجة في المناقصة 5	إسم الشركة
72		66				التكامل
	77		70			توب إسكان
71						جرين لاين
71	71	66	72			دار الجاملي
83	81					شركة المهندسين
64	65	67				فورث دايم+توب
65				81		مكتب الأعمدة
72	72		77	77	72	مكتب الرمال
	78		77			مكتب العاصرية
	67	71	74	67		مكتب الفجر الجديد
77	72	78		88	78	مكتب المنار
		63		70		مكتب الهدف
74	75	70	75	63	75	مكتب الهندسة الدولية
				87	87	مكتب إم جي للهندسة
50	52					مكتب أصول الهندسة
				74	73	مكتب دار البيان
	71					يمن أوفس
					70	رواسي

يلاحظ من خلال الجدول السابق اختلاف الدرجات الفنية لكل مكتب بحسب كل مناقصة بالرغم من أن جميع المكاتب قدمت نفس الملف الخاص بها لكل المناقصات مع اختلافات بسيطة تمثلت في الكادر المرشح لتنفيذ العمل لكل مناقصة وبحسب إفادة المختصين في الجهة كما يلاحظ أن الشاكية حصل على أقل من 70 درجة في جميع المناقصات التي تقدم لها.



Ref: ..... الرقم: .....

Date: ..... التاريخ: .....

Res: ..... المرفقات: .....

3- أرفقت الجهة الجداول التي توضح تفريغ بيانات الاستشاريين بغرض التقييم الفني وعند مقارنتها مع ما جاء في وثائق المناقصة لوحظ عدم التزام الجهة بمعايير المحددة في وثائق المناقصة والجدول التالي يوضح تلك الفوارق:

معايير بحسب جداول تفريغ بيانات الاستشاريين		المعايير بحسب وثائق المناقصة	
الدرجة	المعيار	الدرجة	المعيار
43	العامة والتوعية والتنظيم الإداري	20	الخبرة النوعية للاستشاري والمتعلقة بالهمة (المشاريع التي تم دراستها خلال الخمس سنوات السابقة)
20	العمل المقترحة	40	منهجية العمل المقترحة
37	الفنى ( المؤهلات والملائمة والخبرة في اللغة ووثائق المكتب)	40	الكادر الفنى

ما يعني أن المختصين في الجهة لم يلتزموا بوثائق المناقصات وإنما لا جهودات شخصية أضرت بالمنافسين ومن بينهم الشاكية.

ومن خلال الجلوس مع المهندس / حسان عامر ذمران رئيس لجنة التحليل في الجهة وأحد الأعضاء المشتركين في الرد على الهيئة والذي برر ذلك بعد فهم المختصين في الجهة للقانون ولائحته التنفيذية كون هذه المناقصة تتم لأول مرة من قبلهم.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره إلى المجلس متضمناً الملاحظات الآتية:-

- أ - بالنسبة للشكوى:

1. تقدمت الشاكية بشكواها إلى الهيئة بعد حوالي شهر من قرار الإرساء إلا أن عدم إخطار الجهة لجميع المنافسين بقرار الإرساء تسبب في تأخر الشاكية كل هذه الفترة.
2. أرفقت الشاكية مذكرة رسمية تفيد بأن الجهة لم تخطرها رسمياً بقرار الإرساء.
3. لوحظ أيضاً وجود شاكي آخر (دار الجاملي) تقدم لنفس المناقصة وقد قدم مذكرة رسمية تفيد بأنه نفذ زيارة ميدانية لأحد الفروع المطلوب توسيعها ضمن المناقصات المعلن عنها وهو فرع توسيعة طريق الحثيلي إلى مفرق سنجان - خولان حيث اتضح أن المشروع جاري تنفيذه من قبل دائرة الأشغال العسكرية وأرفق صور فوتوغرافية للمشروع المستهدف تثبت أن الفرع المذكور جاري تنفيذه وتشير المذكرة بأن نسبة الإنجاز قد وصلت إلى 60%.

- ب - بالنسبة للجهة:



Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res: ..... المرفقات: .....

1- بعد مراجعة الإعلان الخاص بالمناقصات المذكورة والذي لم يتضمن أي تسعيرة لشراء وثائق المناقصات وهو ما ينطبق مع نص المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن تمنح وثائق التأهيل المسبق والخدمات الاستشارية والمناقصات المحدودة مجاناً إلا أنه ومع ذلك فقد وجد ضمن الأولويات المرفوعة صور لسندات صادرة من الجهة تفيد بأن المكاتب الاستشارية دفعت مبلغ وقدره 20,000 ريال (قيمة مظاريف مناقصة دراسة وتصاميم) كما أن الشاكية ذكرت في أحد مرفقات الشكوى أنه دفع 30,000 ريال مقابل المظروف وتم تحرير السند فقط بـ 20,000 ريال.

2- عدم التزام الجهة بالمعايير المحددة في وثائق المناقصات لتقدير العطاءات المتقدمة بالمخالفة للمادة (171) ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أن يتم التقييم الفني التفصيلي للعروض المقبولة من الفحص الأولي في الأعمال الاستشارية على أساس الطريقة التي تم تحديدها في وثيقة المناقصة لكل معيار.

3- خالفت الجهة المادة (172) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على أنه يجب في الخدمات الاستشارية ذات المظروفين المنفصلين الفني والمالي استيفاء كافة إجراءات التحليل والتقييم على النحو التالي:

- التحليل والتقييم للعروض الفنية فقط وفقاً للأسس والمعايير المحددة في وثائق المناقصة وتحديد الاستشاريين المقبولين فنياً والاستشاريين المستبعدين.
- رفع نتائج التحليل الفني إلى لجنة المناقصات لإقرارها وتحدد لجنة المناقصات أسباب قبول العروض المؤهلة وأسباب استبعاد العرض غير المؤهلة وموعده جلسة فتح المظاريف المالية للعروض المؤهلة.
- فتح المظاريف المالية للعروض المؤهلة فنياً وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية وإعادة المظاريف المالية للعرض المستبعدة إلى أصحابها بحالتها كما استلمت منهم.
- إخضاع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثائق المناقصة لتحديد صاحب العطاء الفائز.

4- لوحظ أيضاً أن الجهة خالفت نص المادة (192 ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي تنص على يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه.

5- أرفقت الجهة نسخ من مذكرات رسمية تفيد بأنه قد تم توقيع العقود مع المكاتب الاستشارية ونسخة من عقد موقع مع مكتب المنار بتاريخ 23/12/2013م.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:

#### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث شاب إجراءات المناقصات موضوع الشكوى العديد من الأخطاء كون لجنة المناقصات بالجهة ولجان التحليل وفتح المظاريف قد خالفت الإجراءات القانونية المنصوص عليها



Ref: ..... رقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res.: ..... المرفقات: .....

في القانون واللوائح وفقاً لما سبق اياضه في تقرير المكتب الفني، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (419 ، 417) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1 قبول الشكوى المقدمة من ائتلاف فور دايم و توب ايزي ضد محافظة صنعاء بشأن المناقصات (10,9,8) 2013م لتقديم خدمات استشارية لتنفيذ أعمال دراسات و تصاميم طرق متفرقة.
- 2 توجيه الجهة بإعادة التحليل وفقاً للقانون واللوائح والأدلة الإرشادية
- 3 مخاطبة محافظ المحافظة بالتحقيق الإداري مع المخالفين الذين ارتكبوا الأخطاء أثناء السير بإجراءات المناقصات من أعضاء لجنة المناقصات ولجان التحليل وفتح المظاريف ووقفهم عن العمل في أي من المناقصات حتى تنتهي التحقيقات وموافقة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 17 ربى الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/17 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الحكلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الحميد التوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراصاني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ أمين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبد الملك احمد العرضي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

